القيام اليها كقوله تعالى وإذا قرأت القرآن فاه
ستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب
عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة
ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارا
دة وظاهر الاية الكريمة يوجب الوضوء على كل
قائم الى الصلاة وان لم يكن محدثا لكن صد عنه
الاجماع لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى
الخمس بوضوء واحد يوم الفتح فقال له عمر صنعت
شيأ لم تصنعه قبلت تصنعه فقال عمدا فعلته
فقيل مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا قمتم
الى الصلاة محدثين وقيل الامر فيه للندب و
قيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ قال البيضاوي
وهو ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم المائدة
من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا
حرامها فاغسلوا وجوهكم اي امروا الماء عليها
ولا يجب الدلك خلافا لمالك واغسلوا ايديكم
الى المرافق اي معها ان وجدت او قدرها
ان فقدت لما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الو
ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد
الخ وللاجماع او ان الي في الاية بمعنى مع كما في
قوله تعالى من انصاري ويزدكم قوة الى قوتكم
او يجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب بحاجة
الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل الداخلة
هنا في المغيا بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة
والمرفق اغسلوا ايديكم من رؤوس اصابعها
الى المرافق وتجعل باقية على حقيقتها الى
المنكب مع جعل الى غاية للترك المقدر
فتخرج الغاية والمغيا اغسلوا ايديكم والتر
منها الى المرافق والمرافق جمع مرفق بفتح
الميم وكسر الفاء على الفصيح من اللغة
وهو مفصل ما بين العضد والمعصم ولو قطع
بعض ما يجب غسله وجب غسل الباقي لان
الميسور لا يسقط بالمعسور المعسور وان
قطع مع المرفق فان سل عظم الزراع وبقي
العظمان المسميان برأس العضد وجب
غسل رأس عظم العضد لانه من المرفق وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)